

**سئل** عن امرأة ماتت عن ابوين وزوج وام بنت وتوكت ثلعا ومصاها وما  
مع ذلك مستعوف بالدين فهل الفاضل يجمع دعوى حيا بالدين حاله في الدين ابوين  
نعم في الزوج وولده الصغرى ام لا **اجاب** نعم الدعوى على كل الورثة ونسبت  
الدين فان كانت التركة في يد بطريق قضاء الدين فاذا اهل بقضاء الدين وبيع القابض  
التركة في الدين صح من تركه والحالة هذه والدعوى **سئل** عن رجل مات ولدت له ولد  
اب وام واخوة فماذا يخص كل واحد منهما اذ **اجاب** يخص كل واحد من الاب  
الباقي ولا شيء للاخوة لانهم محجورون بالاب والمخجورين والولاء محجورون  
لذاتهم من التركة بل للسر من كافي للاب الفرضية والدعوى **سئل** عن رجل  
عطي ابنا مائة من اعيان التركة من الثقلات فموت والدان واوفي بينهما الدين  
الذي على الميت فموتت شرا قبل بيع صحيح وان كان هناك ارض كبري **اجاب**  
نعم ببيع صحيح ولو مع وجود ارض كبري للميت كما في الخلاصة دعوى هاتين الترتيب  
العتبة التي **سئل** عن رجل ماتت زوجته وتوكت اولاد اصغار منه واموالا  
مهل يكون الولاية لمعني مال ولده للزوجة والاولاد انما تكلف وصي من اهل  
الولاية مهمل القاضى دخل مورا **اجاب** نعم يكون الولاية له على مال ولده للزوجة  
لان الولاية للاب والجد وصورة ابيهما ونقل من السبيل لا يجمع عليهما لو عرض  
انفسهما احوالا وليس للقاضى دخل معهما ذكره في حوصي حوي في ذمهم الصغار  
بان القاضى لا يملك التصرف في مال الميت مع وجود وصيه ولو كان منصوبه فصح  
الاب فالطريق الاول والدعوى **سئل** عن رجل مات عن زوجة واولاد بنين  
شقيقين مهمل والحالة هذه فموتت الاولاد للزوجة مع الزوجية للزوجة ام لا **اجاب**  
نعم يورثون مع الزوجية فيكون لهما الزوج والباقي فيهم حسب ما يقع من ذلك شرعا  
والدعوى **سئل** عن وصي ائتم من مال فقسه على اليتام فهل يهل قوله في ذلك

اولاد

144  
**اجاب**  
اولاد من بيته تسد له بالانفاق لئلا يتبين من الرجوع في حال اليتام او **اجاب**  
لا يهل قوله في حق الرجوع في حال اليتام بل انما يهل على الانفاق بجمع ولا  
ولا والدعوى **سئل** عن رجل اشتري من وصي علي اتمام عتباته لا عتباته في علوم  
وصحان كره مهمل والحالة هذه اذ ادعى الوصي على المشتري ان يبيع الوصي له  
حظ ولا يصح له ان يخطف المشتري شيئا لحظ والمصلحة ام لا **اجاب** ان ابيع  
الوصي ثم ادعى ارباع بالغير الفاضل يسمع وقد اشبه على البيع يمنع دعوى القسامة  
فاذا اقام بينة يسمع وينقص البيع ولا فلا يسمع عن المشتري فان ظهر القاضى  
ان بعض هذا البيع صحيح المصغر فله نقضه والدعوى **سئل** عن وصي ادعى بغير موت  
الوصي او بوفاته ارباع من اعيان التركة وانفق ثمنه عليه قبل ابعاده فهل يصرف ارباع  
**اجاب** يصرف الوصي ان كان المتاع جائدا ولا فلا ياتي في المؤبد الربينة والعتبة  
وعتباتها والدعوى **سئل** عن اشتري ان اشترت مستعوف بالدين وارث اولاد  
ان يستخلصها فهل ذلك ام لا **اجاب** ان ائتمق الورثة على ذلك ومجربوا  
نقصا الدين من اموالهم فان لم يكن المال قد اؤخذوا فلا يصح  
ان يبيع ونقصي الدين ولا يثبت في قول الورثة كما في الجارية والفضول العمارة  
والدعوى **سئل** عن وصي القاضى اذ قد القاضى له نفقة ينفقها على الصغار فلقوا  
علمهم ان من ذلك لعدم كفايته لغرض من اهل اولاد السور هل ذلك لهم كفاية  
المفروض لهم اولاد السور هل ذلك وهل يصح ولو ائتمق الزيادة من مال  
نفسه ليرجع هل الرجوع ام لا **اجاب** بان هذه عن المسائل التي لم يوجبها  
روايت مخصوصة ولا جواب من المناظرين في حق القاضى **قول** ينبغي ان  
يكون في كل علم فيما تقدم من ائتمق الوصي من مال نفسه والدعوى **سئل**  
عن الوصي هل يلدان يولد بنقص من الميت من نسائه وهل ان قبض الوكيل ودفن

144  
149